

من وزيرة المالية إلى

2212

الموضوع: النظام الجبائي لتحويل مبالغ مقابل مصاريف نشر مقال علمي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية التي ينجزها مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية، نشر أحد الباحثين مقالا علميا بمجلة « الأمريكية وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحوِّلة لفائدة المؤسسة المذكورة بعنوان تسديد مصاريف نشر المقال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفي غياب منشأة دائمة لمؤسسة النشر الأمريكية بتونس، لا تخضع المبالغ المحوِّلة لها مقابل نشر المقال العلمي موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتوات الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 جوان 1985 والبروتوكول الملحق لها لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء المذكور إدلاء دار النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي خلاف ذلك، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا ولا تخضع المبالغ المزمع تحويلها إلى الخارج إلى الأداء على القيمة المضافة باعتبارها دفعت مقابل خدمات منجزة بالخارج.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

لدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية